المفاضلة في صلاة المرأة بين الفندق والحرم

بقلم: د. أسماء بنت صالح العامر
دكتوراه في الشريعة- تخصص الفقه

إنَّ مما يحصل في أوقات المواسم، وبعض أوقات الذروة في المسجد الحرام ازدياد عدد الحجاج والمعتمرين، مما يجعل الحرم مكتظاً بالمصلين والزوار, ولا شك في حدوث الاختلاط في صفوف الصلاة, وفي المطاف, وفي المسعى, وأيضاً في الساحات وغيرها من الأماكن المفتوحة, ومن الصور التي تحصل مايلي:

١- محاذاة المرأة للرجال ووقوفها معهم في الصف، وذلك أنها تصف حيث انتهى بها المقام؛ لعجزها عن تخطي الرقاب, ولشدة الزحام.

٢- تزاحم الرجال مع النساء عند المقام, وبين الحجر والباب.

وقد سبق العرض في مسألة سابقة عن جواز الاقتداء بإمام الحرم من خلال الفنادق المطلة على الحرم, ومما يعلم أنَّ الصلاة في الحرم مضاعفة إلى مائة ألف صلاة.

واقتداء المرأة بإمام الحرم وهي في الفندق المطل هل هو أفضل لها وتضاعف لها الصلاة, أم لابد من النزول للحرم؟

* اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة المرأة في مسكنها أفضل من صلاتها في المسجد[١], ويشمل ذلك المساجد الثلاثة [٢]. ولكن هل إذا صلَّت المرأة في هذه المساجد الثلاثة تشملها المضاعفة؟

إنَّ الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة, ومسجد الرسول ﷺ تعدل ألف صلاة, وبالأقصى تعدل خمسمائة صلاة, فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام) [٣].

وماجاء في حديث أم حميد الساعدية ل، أنَّها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أحب الصلاة معك، قال: (قد علمت أنَّك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي)[٤],

---

(١)- ينظر: البحر الرائق,١/٣٨٠, بداية المجتهد, ٢/٧٧, المجموع,٤/١٩٨, المغني,٢/١٤٩.

(٢)- ينظر: شرح فتح القدير, ٣/١٨٢, مواهب الجليل,٢/١١٣, الفتاوى الفقهية الكبرى ,١/٢٠١, الفروع,٢/٤٥٤.

(٣)- صحيح البخاري, ح ١١٩٠,كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, باب فضل الصلاة في مسجد مكة, والمدينة, ٢/٦٠.

(٤)- مسند أحمد,ح٢٧٠٩٠, مسند النساء,حديث أم حميد, ٤٥/٣٧. قال الهيثمي: " رواه أحمد, ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري, ووثقه ابن حبان". مجمع الزوائد, ٢/٣٤.

وما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها[١] أفضل من صلاتها في بيتها)[٢].

قال ابن خزيمة: أنَّه أراد بالتفضيل صلاة الرجال دون صلاة النساء [٣].

وحيث إنِّي لم أقف على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة, إلَّا أنَّه يناقش بالآتي:

١- لا يُسلم بذلك, بل هو يشمل النساء أيضًا [٤].قال الألباني معقبا على تبويب ابن خزيمة : «بل يشمل النساء أيضا، ولا ينافي أنَّ صلاتهن في بيو تهن أفضل ، ومثله الرجل إذا صلَّى النافلة في مسجده ﷺ له الفضل المذكور ، لكن صلاته إياها في البيت أفضل فتأمل»

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال :(والذي لا إله غيره ما صلَّت امرأة صلاة خير لها من صلاة تُصلِّيها في بيتها إلَّا أنْ يكون المسجد الحرام, أو مسجد الرسول ﷺ, إلَّا عجوزًا في منقَلِها[٥])[٦], فدلَّ ذلك على أنَّ صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من صلاتها في مسكنها, وتضاعف لها[٧].

ومع التعارض الوارد بين الأدلة فالذي يظهر – والله أعلم-: أنَّ صلاة المرأة في مسكنها تحصل فيها المضاعفة, بل أكثر, وخاصة بمكة, فإنَّ المضاعفة تحصل في كل الحرم, فإذا صلَّت المرأة في الفندق المطل على الحرم حصلت لها المضاعفة[٨]؛ ولها الأجر في نيتها إجتناب محاذاة الرجال, أو الوقوف معهم في الصف بسبب شدة الزحام, أو قد تصلِّي أمام الرجال وقد اختلف أهل العلم في بطلان صلاتها وصلاتهم وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم صلاة الرجال خلف النساء فأجاب بقوله: "إذا صلَّى الرجال خلف النساء فإنَّ أهل العلم يقولون لا بأس، لكن هذا خلاف السنة؛ لأنَّ السنة أنْ تكون النساء خلف الرجال، إلَّا أنَّه كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للمصلِّي أنْ يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنَّه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء وإنْ كان هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء، لكننا نقول ينبغي للإنسان أنْ يتجنب هذا بقدر المستطاع, وينبغي للنساء أيضاً ألا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال"[٩].

---

(١)- **مخدعها**: "المخدع، هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير". النهاية في غريب الحديث والأثر, مادة: (خدع), ٢/١٤.

(٢)- سنن أبي داوود,ح٥٧٠,كتاب الصلاة, باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد,١/١٥٦. قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: خلاصة الأحكام, ٢/٦٧٨.

(٣)- ينظر: صحيح ابن خزيمة, ٣/٩٤, الفروع وتصحيح الفروع, ٢/٤٥٤, أضواء البيان,٥/٧٥٩.

(٤)- ينظر: صحيح الترغيب والترهيب,١/٢٥٨.

(٥)- **منقلها**: الخُف الخَلِق, بمعنى القديم البالي. ينظر: غريب الحديث, ط١, مادة: (نقل), ٤/٧٠.

(٦)- السنن الكبرى للبيهقي, ح ٥٣٦٤, جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها, باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن, /١٨٨.
قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد, ٢/٣٥.

(٧)- ينظر: الفروع ٢/٤٥٤, فتح الباري, ٨/٥٦.

(٨)- فتاوى المرأة المسلمة, ١/٣١٠ .

(٩)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين, ١٣/١٩.

ومن النصوص المانعة من مخالطة الرجال للنساء في البقاع المقدسة مايلي:

١- أنَّ الرسول ﷺ نهى المرأة أنْ تتوسط الطريق ، فعن أبي أسيد الأنصاري -رضي الله عنه- أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول – وهو خارج من المسجد حين اختلط الرجال مع النساء فِي الطريق – :

(استأخرن؛ فإنَّه ليس لَكنّ أنْ تَحْقُقْن الطَّرِيق، عليكن بحافات الطَّريق)[١].

٢- تأخر النبي ﷺ حتى يخرج النساء من المسجد، فعن أم سلمة لقالت: "إنَّ النساء كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)[٢], وفي رواية للبخاري أيضاً: "

قال ابن شهاب: (فأرى – والله أعلم – أن مكْثه لكي يَنْفُذَ النساء قبل أن يُدْرَكَهُنَّ من انصرف من القوم)[٣].

٣- عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء:(لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا)[٤].

وللشيخ ابن عثيمين كلاماً نفيساً عن المضاعفة للمرأة حيث قال: "أنَّ الفضل يكون بالكمية، ويكون بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته في المسجد من حيث الكمية، ولذلك نقول أنَّ المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكمية"[٥].

(١)- سنن أبوداود, ح ٥٢٧٢، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ". حسن, ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود, ٢/١.

(٢)- صحيح البخاري, ح ٨٦٦, كتاب الأذان, باب انتظار الناس قيام الإمام العالم, ١٧٢/١.

(٣)- صحيح البخاري, ح ٨٣٧, كتاب الأذان, باب التسليم, ١٦٧/١.

(٤)- صحيح البخاري, ح ٣٦٢, كتاب الصلاة, باب إذا كان الثوب ضيقا, ٨١/١.

(٥)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين, ١٢٥/١٥.